انه ينبغي اعتكافه ولا يجزي في شهر رمضان اخر قالوا لان القضا انما وجب
ابتدا بالتفويت لا بالنذر والتفويت سبب مطلق عن الوقت فصار كالنذر
المطلق لكنا نقول انما وجب القضا في هذا بالقياس على ما قلنا لا بنص مقصود
في هذا الباب واراد بالنص المقصود في هذا الباب التفويت لانه المذكور
سابقا في استدلال الخصم وليس ذلك على حقيقته بل المراد به القياس الذي هو
في حكم النص وفيه بحث لانه لو كان اشار الى ذلك لكان عين مذهب الجمهور
الذي عبر عنه بقوله قبيله انما وجب القضا في هذا بالقياس على ما قلنا ولا
يخفى بطلانه قال صاحب الكشف فيه اشارة الى ان التفويت كنص مقصود
عندهم في هذا الباب وهو النذر وفيه ايضا بحث اما اولا فلان توصيف
النص بالمقصود في هذا الباب يدل على ان المراد به لفظ يدل بصريحه على
وجوب قضا هذا المنذور الفايت وظاهر ان التفويت ليس كذلك لانه نوع انه
ليس بلفظ ليس له اختصاص بهذا الباب واما ثانيا فلان ارباب هذا المذهب
اذا ارادوا بالنص ما يكون طريقا الى معرفة المماثلة حيث قالوا ولا يعرف لها
مثل الا بالنص ونفوا ان يكون القياس كالنص في كونه طريقا معقولا الى
المعرفة حيث قالوا فكيف يكون مثلا بالقياس وقد ذهب وصف فضل
الوقت كيف يصح ان يكون التفويت الذي لا يتصور كونه طريقا اليها اصلا
كنص مقصود في هذا الباب عندهم فالصواب ان النص محمول على ظاهره
فان الخصم لما ادعى اولا ان القضا لا يكون الا بنص مقصود ثم ذكر هنا ان القضا
انما وجب ابتدا بالتفويت رد عليه فخر الاسلام بان ما ذكرتم ههنا يخالف لما ادعيتم مقصود م
سابقا لظهور ان التفويت ليس بنص كما ذكرتم اولا فان التفويت ليس
بنص فضلا عن ان يكون مقصودا في هذا الباب ولا سيما في افادة
المعرفة والعجب ان هذا مع انه مكشوف واضح كيف خفي على صاحب الكشف والشارح
قال فقوله تنتفي هو ما بني على اشتراط الصوم في الاعتكاف الواجب
الخ اقول اعلم ان النذر انما يصح اذا كان المنذور قربة وهي ما يكون من جنسه
واجب لله تعالى في الشرع لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى كالصوم
والصلاة والحج والصدقة والذبح والعتق فعلى هذا كان ينبغي ان لا يصح
النذر بالاعتكاف اذ ليس لله تعالى من جنسه واجب الا انه صح الحاقا بالصوم
باعتبار ان الصوم شرط له بالحديث فكان التزام الاعتكاف التزام الصوم
ولله تعالى من جنسه واجب فظهر ان الصوم الواجب بالاعتكاف يجب ان
يكون ما يلزم بالنذر وهو الصوم المستقل دون صوم رمضان لانه
فرض مستقل لا مدخل للنذر فيه ولذا قال ويكون ما يلتزم بالنذر اي يكون

تلك

لاجل الشعور م

تلك الشرائط هكذا يجب ان يعلم هذا المقام قال وفي قوله وثواب النفقة
للحج تسامح اقول يندفع التسامح بقوله السابق مشيرا الى قول الحاجة الى ان
الانفاق سبب للثواب وذكر المسبب وارادة السبب شايع ذايع في الكلام حتى
جاز استعماله في التعريفات والمجاز اذا تضمن نكتة لطيفة وهو ههنا الاشارة
الى ما ذكر لا يكون فيه تسامح اصلا قال لان المعنى المؤثر في ايجاب الفدية
العجز مثلا مشكوك لا معلوم اقول يعني ان النص الوارد في الصوم
وهو قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين يحتمل ان يكون
معللا بالعجز تعليلا يصح معه القياس فان معناه لا يطيقونه كذا نسخ
ابن عباس رضي الله عنه وحذف لا جايز عند عدم اللبس وتعضده قراة
حفصة لا يطيقونه باثبات لا ويحتمل ان لا يكون معللا اذ ذلك التعليل فان
بنا الحكم على المشتق وان كان مشعرا بعلية المبدا له لكن كل علة منصوصة
لا يجب ان يكون متعدية ليصح معه القياس لجواز ان يكون قاصرة كالثمنية في
موضعه فامر بالفدية نظرا الى الاحتمال الاول احتياطا في باب العبادة لا عملا
بالقياس فيما لا يجوز فيه والدليل عليه انهم لم يحكموا باجزاء الفدية عن الصلوة
كما حكموا به في الصوم حتى قال محمد في الزيادات تجزيه ان شا الله تعالى ولو
كانت ثابتا بالقياس لما احتيج الى التعليق كما في ساير الاجتهاديات فاضمحل
ما قيل ان المعنى المؤثر في ايجاب الفدية معلوم من النص الوارد فيه فان
معناه وعلى الذين لا يطيقونه بالاجماع فيه وبنا الحكم على الوصف يشعر
بالعلية فيثبت الوجوب في الصلوة ايضا قال الا ان الشرع جعله عين
الواجب بما ذكر اقول يعني قوله وليلا يلزم امتناع الجبر على التسليم
قال فيه نظر لان قضا الدين حينئذ لا يكون تسليم عين الثابت
اقول اعلم ان القايلين بالتقاص جمهور المحققين من شراح الجامع الكبير
وغيرهم حتى قال صاحب التحقيق اذ الايفا باطلا بالتقاص حسب اي
بالمقاصة فقط بان يثبت بالايفا للمديون في ذمة الداين مثل ما ثبت في ذمته
فيقع التساقط بالتقاص وهذا معنى قولهم الديون تقضى بامثالها كذا قاله
المحققون من شراحه فالجواب عن النظر الاول انه ان اراد بعدم كون قضا
الدين ح تسليم عين الثابت عدم كونه تسليم عينه ابتدا فمسلم لكنه لا يفيد
لان انتفا الخاص لا يوجب انتفا العام كما ذكره بقوله هذا وان اراد به عدم
كونه تسليم عينه مطلقا فممنوع كيف وتسليم الدين يحصل بتسليم العين فان
قيل التسليم لا يكون الا بالانتقال والدين وصف في الذمة لا ينتقل
قلنا قد تقرر ان بعض الاعراض قد يكون في نظر الشارع في حكم الجواهر

حذف لا جائز عند علم الملبس

لعله الزيادات

Copyright © King Saud University